

من وزير الاقتصاد والمالية إلى

113 ك

الموضوع : المآل الجبائي للأرباح الاستثنائية المحققة من قبل المؤسسات المنتفعة بنظام
تفاضلي
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 09 ماي 2014

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه، معرفة نسبة الضريبة المطبقة
على عملية التفويت في سندات قامت بها شركة مصدرة كليا استوفت مدة الطرح الكلي
لأرباحها المتأتية من التصدير ونسبة الضريبة المطبقة على القيمة الزائدة المتأتية من عملية
التفويت في أصول شركة تتعاطى نشاط الصناعة التقليدية أو نشاط الفلاحة.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

(1) بالنسبة للقيمة الزائدة المحققة من قبل المؤسسات المصدرة كليا

تضبط الأرباح المتأتية من التصدير المؤهلة للانتفاع بالنظام الجبائي الخاص بالتصدير
باعتبار الأرباح المتأتية من الاستغلال والأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر
من الفصل 11 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات. على هذا الأساس
وباعتبار أن القيمة الزائدة المتأتية من عملية التفويت في السندات غير منصوص عليها
بالفصل 11 المذكور فهي تخضع للضريبة حسب النسبة المنصوص عليها بالقانون العام
وذلك بصرف النظر عن استيفاء مدة الطرح الكلي للأرباح المتأتية من التصدير من دونه.

(2) بالنسبة للقيمة الزائدة المتأتية من التفويت في عناصر الأصول من قبل المؤسسات الناشطة في قطاعي الصناعات التقليدية والفلاحة

يأخذ الربح الصافي الخاضع للضريبة بعين الاعتبار نتائج كل العمليات التي تنجزها
المؤسسة بما في ذلك التفويت في عنصر من عناصر الأصول ويخضع الربح الجملي المحدد
على هذا الأساس لنسبة الضريبة المستوجبة على نشاط المؤسسة وذلك عملا بمبدأ وحدة

النتائج. وعلى هذا الأساس، تخضع القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في عناصر أصول شركة تتعاطى نشاط الصناعات التقليدية أو نشاط الفلاحة للضريبة بنسبة 10%.

وتقبلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير الاقتصاد والمالية
وبتفويض منه
المفوض العام للدراسات
والتشريع الجنائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي